

فقه العبادات - شافعي

- وقته .

- فور إنهاء آية السجدة فإذا أُرْبِقِدِر رَكَعَتَيْنِ فَاتِ وَقْتَهُ وَلَا يَقْضَى . وَلَوْ قَرَأَهَا فِي الصَّلَاةِ وَلَمْ يَسْجُدْ سَجْدًا بَعْدَ سَلَامِهِ إِنْ قَصَرَ الْفَصْلَ . وَلَوْ كَانَ الْقَارِئُ أَوْ الْمَسْتَمِعُ مَحْدُثًا حَالِ الْقِرَاءَةِ أَوْ السَّمَاعِ فَإِنْ تَطَهَّرَ عَلَى قَرْبِ سَجْدٍ وَإِلَّا فَاتٍ وَلَا قِضَاءً